رسـالـةُ
كشفِ الحجابِ
عن قولِ المرتابِ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ

النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"

المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

[معلوماتٌ عن الرِّسالةِ]

ذكرَهَا ابنُهُ في ترجمتِهِ الوجيزةِ [١] عندَ تعدادِ رسائِلِهِ ، والطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [٢] عن حفيدِ المُصنِّفِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ .

وقد أوردَها المصنِّفُ في أحدِ مجلَّداتِ تسليةِ القلوبِ الحزينةِ الجاري مجرى الكشكولِ والسَّفينةِ [٣] تقعُ في ثلاث صفحاتٍ، وهيَ أوَّلُ النُّسختَيـنِ الَّتي اعتمدنَاهَا ، ورمزنَا لَهَا بـ (ت) .

وهيَ أوَّلُ الرَّسائلِ العشرِ ـ الَّتي كَتَبهَا ابنُهُ الميرزا عليٌّ ـ في المَجموعةِ الخطيَّةِ الموجودةِ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ برقم ٤٢٤ [٤] ، وتقعُ هذِهِ الرِّسالةُ في ٥ صفحاتٍ زوجيَّةٍ ـ وفقَ ترقيمِ المخطوطِ [٥] ـ أو ٩ فرديَّةً والصَّفحةُ الأولى منها ناقصةٌ ، ورمزنا لَهَا بـ " م " .

---

(١) الوجيزةُ في مقتلِ الوالدِ : ص١٩ : رقم ٤٤ .

(٢) الذَّريعةُ : ج١٨ : ص٢٥ : رقم ٥٠٤ .

(٣) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ص١٨٣ـ١٨٤ مخطوطٌ كُتِبَ عليهِ المُجلَّدُ السَّادسُ .

(٤) فهرستُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص١٥٣ : رقم١٣٨ ، مجلَّةُ الموسمِ ، عدد١ ، ١٩٨٩م .

(٥) كشفُ الحجابِ : ص١٠٥ مجموعةٌ خطيَّةٌ ، وكُتِبَ عليهَا رقم ١٣٨٦ مديريَّةُ المتحفِ العراقيِّ .

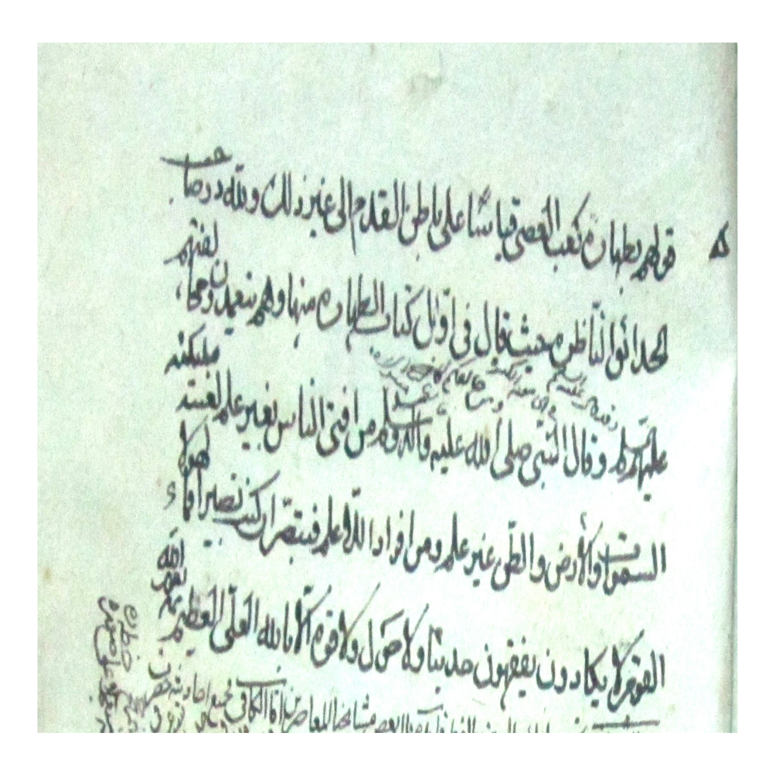
[صورُ من المخطوطِ]

صورةُ الصَّفحةِ الأولى من النسخةِ " أ "

صورةُ الصَّفحةِ الأخيرةِ من النُّسخةِ " أ "

الميزان اذ ليسوا من اهل البرهان وهم ثمة فهو دليل اول الكتاب وهذا
تدليس فان الكتاب علم لما في الدفتين المشتمل على حكم الله والافادة
وضعفا على نص وصريح وهما شطرا محكم الكتاب يفيدان العلم ويتفقان
ولا خلاف عندهم ان مدلول نص الكتاب وصريحه لا يتعلق به غرض المجتهد
اذ ليس هو بظني ولا باب العلم فيه منسد ولا المخطي فيه معذور ثم على
وماول وهما شطرا المتشابه لا يثمران ظنا ولا يفيدان رجحانا ولا
حصول غرض المجتهد منها فانحصر غرضهم في الظواهر التي من شانها افادة
للفقيه لا مطلقا بل بشرط اقترانه بنظر الفقيه الجامع والا لم تكن
به الشهيد الثاني في رسالة المنع من تقليد الاموات وراه من هو دونه
الاول التعبير عن الفرد الواحد من افراد الجنس بالكتاب وهذا هو من باب
تسمية الجزء باسم الكل من اقسام المجاز ولا يجوز استعمال المجازات في مقام
التعريف والبيان باتفاقهم والثاني لا كلام لهم في افادة الظواهر
نظر الفقيه الجامع عندهم بها فانها بذلك الانضمام تصير للامارات تفيد
ظنا فافادتها الظن متوقفة على اقتران نظر من يسمى فقيها والفقيه لا يكون
فقيها الا بعد بلوغ رتبة الاجتهاد والاجتهاد لا يتيسر الا بالظواهر

صورةُ الصَّفحةِ الأولى من النسخةِ " ب "


قولهم بطهارة كعب العصى قياسا على باطن القدم الى غير ذلك ولله درها
لهذا النوع الناظم حيث قال في اوائل كتاب الطهارة منها وهم سعيد
عليه ... وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من افتى الناس بغير علم لعنته
السموات والارض والظن بغير علم ومن اراد الله الاعلم فسيصير اكثر نصيرا
القوم لا يكادون يفقهون حديثا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

صورةُ الصَّفحةِ الأخيرةُ من النسخةِ " ب "

[المقدِّمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهِ ، سلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ وبعدُ :

فهذا " **كشفُ الحجابِ عن قولِ المرتابِ** " تذكرةً لأولي الألبابِ .

فمنهُ **قولُ أمَّةِ الظَّنِ** : أدلَّتُنَا أربعةٌ ؛ وهذا كذبٌ وبهتانٌ على ما تشهدُ بهِ أسفارُهُم لدى الإمعانِ .

[في كونِ ما عتبرهُ المُجتهدَينَ دليلاً أو أمارةً هو اعتقادٌ مبتدأٌ]

فإنَّ الدَّليلَ ـ على ما عرَّفوهُ في أصولِهِم ـ : " **ما يفيدُ العلمُ بهِ العلمَ بمدلولِهِ** " ، وعندَهُم لا موضوعَ للاجتهادِ إلَّا مسائلُ ؛ بابُ العلمِ إليهَا منسدَّةٌ ؛ فكلُّ ما يوجدُ عليهِ دليلٌ ؛ فليسَ للاجتهادِ الاصطلاحيِّ المتنازعِ فيهِ إليهِ سبيلٌ .

فأدلَّتُهُم هيَ الأماراتُ ـ بزعمِهِم ـ ؛ عبَّروا عنهَا بـ (**الأدلَّةِ**) تمويهًا على الطِّغامِ[1] ، معَ أنَّ محقِّقي الأصحابِ ـ كالمفيدِ والمرتضى وشيخِ الطَّائفةِ ـ أثبتوا في العيونِ والمَحاسنِ والعدَّةِ أنَّهُ لا إمكانَ للأمارةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ . وكلَّما حسبوهُ ظنًّا فهوَ اعتقادٌ مبتدأٌ ما فرَّقوا بينَهُ وبينَ الأمارةِ ؛ لفقدِهِمُ الميزانَ إذ ليسوا من أهلِ البرهانِ .

---

(١) الطِّغامُ : ضعفاءُ العقولِ وضعيفُ العقلِ ، يطلق على الجمعِ والمفردِ .

[في مناقشةِ أدلَّتِهم]

[مناقشةُ الدَّليلِ الأوَّلِ : الكتاب]

ومنهُ قولُهم : " دليلُنَا الأوَّلُ الكتابُ " .

وهذا أيضًا فيهِ تدليسٌ ؛ فإنَّ الكتابَ علمٌ لما في الدَّفتَينِ ، المشتملُ ـ بحسبِ [١] الدَّلالةِ والإفادةِ شدَّةً وضعفاً ـ على **نصٍّ وصريحٍ ـ وهما شطرا محكمِ الكتابِ** ـ يفيدانِ العلمَ ويُنتجانِ اليقينَ .

ولا خلافَ عندهم أنَّ مدلولَ الكتابِ وصريحَهُ لا يتعلَّقُ بهِ غرضُ المجتهدِ ؛ إذ ليسَ هوَ بظنيٍّ ، ولا باب العلمِ إليهِ منسدٌّ ، ولا المخطئ فيهِ موزورٌ .

ثمَّ على **مجملٍ ومُؤوَّلٍ ـ وهُما شطرا المتشابَهِ** ـ لا يثمرانِ ظنًّا ؛ ولا ريبَ في عدمِ غرضِ المجتهدِ منهُما . فانحصرَ غرضُهم في الظَّواهرِ الَّتي شأنُها [٢] إفادةُ الظَّنِّ للفقيهِ لا مطلقًا ؛ بل بشرطِ اقترانِهِ بنظرِ الفقيهِ الجامعِ وإلاَّ لم يكن أمارةً أيضاً كما صرَّحَ بهِ الشَّهيدُ الثَّاني[٣] في رسالةِ المنعِ من تقليدِ

---

(١) كذا في (ت) ، وفي (م) : ((على حسبِ)) .

(٢) كذا في (ت) ، وفي (م) : ((من شأنِها)) .

(٣) وهذا لقبهُ وبهِ اشتُهِرَ ؛ هوَ زينُ الدِّينِ بنُ عليٍّ العامليُّ الجُبَعيِّ المولودُ سنةَ ٩١١ هـ والمستشهدُ سنةَ ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ ، له : شرحُ اللُّمعةِ الدّمشقيَّةِ ، وروضُ الجنانِ ، ومسالكُ الأفهامِ ، والفوائدُ المليَّةِ لشرحِ النَّفليَّةِ ، والمقاصدُ العليَّةِ لشرحِ الألفيَّةِ ، وفوائدُ القواعدِ ، وغيرُهَا .

الأمواتِ[١] ، ورآهُ من عوارٍ[٢] .

وههنا تهافتانِ :

الأوَّلُ : التَّعبيرُ عن الفردِ الواحدِ من الأفرادِ الخمسةِ بالكتابِ ـ وهذا هوَ من بابِ تسميةِ الجزءِ بالكلِّ ـ من أقسامِ المَجازِ ، ولا يجوزُ استعمالُ المجازاتِ في مقامِ التَّعريفِ والبيانِ باتِّفاقِهم .

الثَّاني : لا اكتفاؤهم بإشارةِ الظَّواهرِ بلا اقترانِ نَظَرِ الفقيهِ الجامعِ عندهم بهَا ؛ فإنَّها بذلكَ الانضمامِ تصيرُ أمارةً وتفيدُ ظنًّا ، فإفادتُها الظَّنَّ متوقِّفةٌ على الاقترانِ بنَظَرِ مَن يُسمَّى " **فقيهًا** " ، والفقيهُ لا يكونُ فقيهاً إلَّا ببلوغِ مرتبةِ الاجتهادِ ، والاجتهادُ لا يتيسَّرُ إلَّا بالظَّواهرِ ، ولا ظواهرَ إلَّا بعدَ الاقترانِ بنظرِ الفقيهِ . فهذا دورٌ بيِّنٌ لا يقولُ بمثلِهِ مصدوقة لفظِ الإنسانِ .

---

(١) رسالةُ تقليدِ الميِّتِ المطبوعةِ معَ رسائلِهِ : ج١ : ص٤٣ (مكتبُ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢١هـ) قالَ في الوجهِ الحادي عَشَرَ من الوجوهِ الَّتي استدلَّ بها علَى صحَّةِ دعواهُ في عدم جواز تقليدِ الميِّتِ : ((إنَّ مستندَ الأحكامِ ودلائلَ الفقهِ لَمَّا كانت ظنِّيَّةً لَم تكن دالَّةً بذاتِهَا على تلكَ الأحكامِ وموجبةً للعملِ بها ؛ بل لابدَّ من اقترانِهَا بظنِّ الفقيهِ البالغَ درجةَ الفتوى أو رجحَانِهَا عندهُ ولو بالاستدامةِ الحكميَّةِ ـ كحالةِ نومِهِ وغفلتِهِ ـ ؛ ولهذا لا يجوزُ العملُ بما دلَّت عليهِ لو حصلت تلكَ الأدلَّةُ لغيرِهِ مِمَّن لَم يبلغ الدَّرجةَ ، ولا لهُ إذا تغيَّرَ ظنُّهُ ورجعَ إلى نقيضِهَا ؛ وحينئذٍ فيكونُ المثبتُ لتلكَ الأحكامِ الدَّلالةُ المقترنةُ بالظَّنِّ فعلاً أو قوَّةً)) .

(٢) كذا في (ت) وهوَ الأصحُّ ، وفي (م) كُتِبَت : ((دراه من هوَ دارٍ)) .

[مناقشةِ الدَّليلِ الثَّاني : السُّـنَّـة]

وفيهِ أيضًا تلبيساتٌ :

الأوَّلُ : إنَّ السُّنَّـةَ ـ بحسبِ الصُّدورِ والدَّلالةِ ـ قد تكونُ متواترةً أو مشاعـةً أو مذاعـةً ؛ ناصَّـةً أو صريحـةً ، ولا يتعلَّقُ بهَا غرضُ المجتهدِ ، وبابُ العلمِ إليهَا ليسَ بمسدودٍ ، ولا المخطئُ فيهِ معذورٌ عندهم ، فليست مثلُ هذهِ السُّنَّةُ لهم بدليلٍ ولا أمارةٍ .

وقد لا يكونُ كذلكَ ؛ فيكونُ صدُورُهَا من بابِ الآحادِ ، ودلالتُهَا ظاهرةٌ غيرُ ناصَّةٍ ولا صريحةٍ على المرادِ[1] ؛ وفي المرادِ للمرتادِ . وهذا القسمُ مقصودُهُم فقد عبَّروا بالكلِّ عن البعضِ أيضًا ، وبالمقطوعِ المثبتِ عن غيرِ المقطوعِ ولا المثبتِ ؛ وهذا أيضاً من بابِ المَجازِ ؛ وليسَ مقامُ التَّعريفِ والبيانِ مقامَ استعمالِ ذلكَ .

الثَّاني : إنَّ السُّنَّةَ هيَ ما فارقَ النَّبيُّ ﷺ الدُّنيا عليهَا ـ من قولٍ أو فعلٍ أو سيرةٍ ـ ، وهيَ ثابتةٌ لا تقبلُ التَّغييرَ والزَّوالَ ، قالَ تعالى : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ

---

(١) جاءَ هذا التَّعليقُ في هامشِ (ت) : ((قالَ صاحبُ القوانينِ : " اختلفوا في حجيَّةِ الخبرِ الواحدِ العاري عن القرائنِ المفيدةِ للعلمِ بصدقِ نفسِهِ وبصدقِ مضمونِهِ ... وأمَّا الخبرُ الَّذي كانَ صدقُهُ قطعيّاً بنفسهِ وبمضمونِهِ ؛ فخروجُهُ عن البحثِ ظاهرٌ ؛ فانحصرَ البحثُ بما لـم يحصل العلمُ بهِ من حيثُ السَّندِ والمتنِ معاً " انتهى . وأمَّا أهلُ العلمِ فلا يجوز عندهم التَّعبُّدُ بالآحادِ ؛ فلا اشتراكَ بينَ الطَّائفتَينِ في العملِ على الكتابِ والسُّنَّةِ)) منهُ عُفِيَ عنهُ .

وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[١]، وقالَ عليه السلام : « **وَإِنَّ حَلالَ مُحُمَّدٍ حَلالٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** »[٢] ؛ كما هوَ ضروريٌّ عندَ المسلمِينَ فضلًا عن المؤمنينَ .

والنَّتائجُ تتبعُ المقدَّماتِ ، فلو كانت مادَّةُ قضيَّتِهم السُّنَّةَ - ومن شأنِهَا الثُّبوتُ - لَـمَا يحصلُ التَّغيُّرُ والانقلابُ في فتواهم المفتوتِ وقولِهمُ الغيرِ المثبوتِ .

الثَّالثُ : أنَّهم كثيرًا ما يجمعونَ بينَ القصرِ والإتمامِ في مواضعَ وحالاتٍ ؛ وكذلكَ بينَ الجمعةِ والظُّهرِ ، وكذلكَ بينَ التَّيمُّمِ والجبيرةِ مستندِينَ إلى السُّنَّةِ - بزعمِهِم - .

وما رُوِيَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله مثلُ ذلكَ أبدًا فيا لَهَا من سنَّةٍ ما صدرت من النَّبيِّ في العمرِ ولو مرَّةً .

---

(١) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٤٠ .

(٢) رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص١٦٨ : ج٢ : باب١٣ : ح٧ بسندِه عن حمَّادٍ عن أبِي عبدِ الله عليه السلام .

[مناقشةِ الدَّليلِ الثَّالثِ : العقل]

ومنهُ قولُهم : " دليلُنا الثَّالثُ العقلُ " .

وهذا زورٌ وبهتانٌ تهدُّ بهِ فهماءُ الإنسانِ بلِ الجانّ ؛ لأنَّ الدَّليلَ العقليَّ لا يصدقُ إلَّا على القاطعِ البرهانيِّ باتِّفاقِ علماءِ المعقولِ وشهادةِ فحولِ الأصولِ، قالَ عليٌّ عليه السلام [1] : **« العَقْلُ أَنْ تَقُوْلَ مَا تَعْرِفُ ، وَتَعْمَلَ بِمَا تَنْطِقُ »** ، والمقطوعُ بهِ لا يتعلَّقُ بهِ غرضُ المجتهدِ ، ولا يُعذَرُ فيهِ المخطئُ . وَمَا لَم يفد قطعاً ـ بحسبِ المادَّةِ والصُّورةِ ـ ؛ فهوَ أمارةٌ ظنيَّةٌ ليسَ لَها منَ الدَّلالةِ نصيبٌ . وإن كانَ دليلاً عقليًّا واقعيًّا ؛ فهوَ مُقدَّمٌ ـ عندَهُم ـ على الكتابِ والسُّنَّةِ يُؤوِّلونَ لمخالفتهِ الظَّواهرَ الكتابيَّةَ، ويطرحونَ الأحاديثَ المثبوتةَ الصَّحيحةَ الصَّريحةَ ـ كما لا يخفى على مَن تتبَّعَ معتقداتِهم وكتبَهُم الاستدلاليَّةَ كقولِهم بنفي الإسهاءِ ، وبإمكانِ الحبطِ والتَّكفيرِ ، وبالمنعِ من زيادة الإيمانِ ونقصانِهِ ، وبإخراجِهمُ العملَ من الإيمانِ ، وغيرِ ذلكَ .

فليسَ لهمُ من دليلِ العقلِ نصيبٌ ، ولا يتعلَّقُ بهِ غرضُهُمْ مطلقًا عندَهُم ؛ وإنَّما هوَ دليلُ المتكلِّمِ منَ المِلِّيينَ والفيلسوفِ من النِّحليِّينَ ، والمؤمنُ الحقيقيُّ في أصلِ أصولِ الدِّينِ فما لهُ ولأهلِ الظَّنِ وأمَّةِ التَّخمينَ .

---

(١) غُررُ الحكمِ : ص١٩٥ : الألفُ : ح٥٢٢٣، الأعلميُّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

[مناقشةُ الدَّليلِ الثَّالثِ : الإجماع]

ومنهُ قولُـهُم : " دليلُنَا الرَّابعُ الإجماعُ " .

فإن أرادوا بهِ ـ على فرضِ إمكانِهِ وتحقُّقِهِ وحُجِّيَّةِ المُحقَّقِ منهُ عندَهُم ـ ؛ فهوَ قطعيٌّ لا يتعلَّقُ بهِ غَرَضُ المجتهدِ ولا يعـذرونَ المخطئَ فيهِ ؛ ولذا أخرجوا المقطوعَ بالعقلِ والإجمـاعِ والـضَّرورةِ من حدِّ الفقهِ ؛ فقالوا : **الفقـهُ** هـوَ " العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّـةِ المُستدلِّ على أعيانِها ؛ بحيثُ لا يُعلَمُ كونُهَا من الدِّينِ ضرورةً [1] " .

فاستعملوا لفظَ " **العلمِ** " في محلِّ لفظِ " الظَّنِّ " مجازًا في التَّعريفِ ؛ وهـوَ غـيرُ جائزٍ **أوَّلًا** ، وأخرجوا ـ بقيدِ " **الشَّرعيَّةِ** " ـ المعلوماتِ العقليَّةَ **ثانياً** ، وبقيدِ " **المستدلّ على أعيانِها** " الإجماعيَّاتِ **ثالثاً** ، وبتتمَّةِ الحدِّ الضَّروريَّاتِ **رابعًا** .

وإن أرادوا بهِ **الإجماعَ المنقولَ** ـ وقد اختلفوا في حجيَّتِهِ اختلافًا [2] شتتًا ؛ فقد عبَّروا عن البعضِ بالكلِّ ، وارتكبوا المجازَ ، وأتوا بالتَّلبيسَ .

---

(١) عرَّفهُ بذلكَ العلاَّمةُ الحليُّ في تحريرِ الأحكامِ : ج١ : ص٣١ : المقدَّمةُ ، مؤسسةُ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام ، قمٌّ ، ط ، ١٤٢٠ .

(٢) كذا في (ت) ، وفي (م) : ((اختلافات)) .

[في القولِ بمعذوريَّةِ المخطئِ المستفرغِ وسعهُ معَ فقدِ تمييزِ ذلكَ]

ومنهُ : قولـُهُم بمعذوريَّةِ المخطئِ [١] بعدَ استفراغِ وسعِهِ معَ قولِهم بفقدانِ الميزانِ عندَ غيرِهِ ؛ بأنَّهُ استفرغَ أم لا ، بل عندَ نفسهِ في نفسِهِ أيضاً ، معَ حكمِ البرهانِ القاطعِ باستفراغِ المخلصِ حقَّ الحكمِ ونفسَ التَّكليفِ ؛ معَ وعـدِهِ الصَّادقِ في التَّـنزيلِ المُصدَّقِ : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾[٢] ، و ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[٣] ؛ فكـيفَ جـازَ لَهم تكفيرُ مَن يُكفِّـرونهُ من مخالفِيهم ، أو تفسيـقُ مَن يُفسِّقـونهُ من منابـذِيهم ، أو معادةُ مَن يخالفهُم في طريقتِهم من معادِيهم ؛ وهوَ يصرخُ ويصيحُ وينادي بكلامٍ فصيحٍ إنَّ الإنكارَ عليكُم وبيانَ تخريبكم للدِّينِ والإسلامِ عندَ الإمامِ [بقولكم : " هذا] [٤] **ما أدَّى إليهِ اجتهادي ، وكلُّ ما أدَّى إليهِ اجتهادي ؛ فهوَ حكمُ اللهِ في حقِّي وفي حقِّ أتباعـي** " ؟ ؛ وهـذا هـوَ التَّناقضُ البـيِّنُ ؛ ينتصفونَ ولاَ يُنصِفونَ ؛ وسوفَ يعلمونَ .

---

(١) جاءَ في حاشيةِ (ت) هذهِ التَّعليقةُ للمُصنِّفِ : ((إنَّ مثبتِي الاجتهادِ افترقوا إلى مصوِّبٍ ومخطِّئٍ ، والمخطِّئُ إلى معذِّرٍ ومؤثِّمٍ ، وقالَ الشَّيخُ في العدَّةِ ما لفظُهُ : " والَّذي أذهبُ إليهِ وهوَ مذهبُ جميعِ شيوخِنَا المُتكلِّمِينَ مِنَ المُتقدِّمِينَ والمُتأخِّرِينَ ؛ وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ الله سيِّدُنَا المرتضى؛ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ؛ وأنَّ عليهِ دليلاً مَن خالفَهُ كانَ مُخطِئاً فاسقًا " انتهى . وها أنَاَ مخطِّئٌ مُؤثِّمٌ ؛ فعليَّ أن أُفسِّقُهُم وأؤثِّمُهُم وفاقاً للسَّلفِ للصَّالحِ سيَّما المفيد والسَّـيِّد والشَّيخ والطَّبقة ، وعليهم أن يُعذِّروني وإلاَّ فسقوا بمقتضى مذهبِهِم . ربِّ احكمْ بيننَا وبينَ قومِنَا بالحقِّ وأنتَ أحكمُ الحاكمينَ)) منهُ عُفِي عنهُ .

(٢) سورةُ اللَّيلِ : الآيةُ ١٢ .

(٣) سورةُ العنكبوتِ : الآيةُ ٦٩ .

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ ليستقيمَ المعنى .

[في القولِ بإيجابِ طاعةِ المجتهدِينِ معَ عدم عصمتِهِم]

ومنهُ : قولهُم بإيجابِ العصمةِ لحافظِ الشَّريعةِ ؛ ثمَّ قولهُم بأنَّ المجتهدِينَ حفَّاظُ الشَّريعةِ في زمنِ الغيبةِ وليسوا بمعصومينَ ، فلو صحَّ ـ عقلًا ـ حفظُ الدِّينِ وإتمامُ حجَّةِ ربِّ العالمينَ على عامَّةِ المكلَّفينَ ـ ولو في بعضِ حينٍ ـ ؛ فليصحَّ الاستغناءُ بهِم عن الحججِ المعصومِينَ ـ ؛ إذ لا فارقَ عقلاً عندَ العارِفِينَ .

[القولُ بإيجابِ طاعةِ المجتهدينِ معَ القولِ بقبحِ إيجابِ جائزِ الخطأِ]

ومنهُ : قولهُم بقبحِ إيجابِ الله تعالى طاعةَ رأيِ جائزِ الخطأِ مَن يجوزُ عليهِ مثلُ ذلكَ الخطأُ ذاتاً ؛ وبهِ أثبتوا عصمةَ الأئمَّةِ عليهم السلام على مثلٍ في أصولهِمُ الاعتقاديَّةِ ؛ **ثُمَّ قولهُم** بإيجابِ الله طاعةَ المجتهدينَ الصَّادرِ منهُم الخطأُ يقينًا ـ ولو بلا تعيينٍ ـ على عامَّةِ المكلَّفينَ .

[في القولِ بكفايةِ إرشادِ المجتهدينِ عن إرشاد المعصومينَ]

ومنهُ : قولهُم بالاكتفاءِ بإرشادِ المُجتهدِينَ عن إرشادِ الأئمَّةِ المعصومِينَ في الغيبةِ ؛ ولا حاجةَ لوجودِ الإمامِ المعصومِ إلَّا لإرشادِهِ بلا ريبةٍ ؛ فيلزمُهُم القولُ بالاكتفاءِ بوجودِ المُجتهدِينَ عن وجودِ المعصومِينَ عليهم السلام .

[تعليلُ سدِّ البابِ بظنيَّةِ دلالةِ الألفاظِ ثمَّ القولُ بأنَّ طريقَ الإمامةِ النَّصُّ]

ومنهُ : تعليلُهُم بسدِّ بابِ العلمِ بطولِ الغيبةِ **أوَّلاً** ، وبكونِ دلالةِ الألفاظِ ظنيَّـةً **ثانيًا** ؛ وقد قالَ عليٌّ عليه السلام : « **الأَلْفَاظُ قَوَالِبُ الاعْتِرَافِ**[1] » ، وبكونِ

(١) سورةُ اللَّيلِ : الآيةُ ١٢ .

الخطابِ شفاهيًّا ؛ فدخولُ غيرِ المشافهةِ من أينَ ؟ **ثالثاً** ، وبكونِ احتمالِ كذبِ الـرُّواةِ **رابعًا** ، وسهوِهِم **خـامسًا** ، ونسيانِهِم بعضَ الكلامِ المتمِّ لفائدتِهِ **سادسًا** ، وخطئِهِم في النَّقلِ **سابعًا** ، وعدمِ تفرقتِهم بينَ النَّاسخِ والمنسوخِ **ثامنًا** ، وعدمِ ظفرِهِم بالمقيّدِ **تاسعًا** ، وبالمخصّصِ **عاشراً** ، إلى آخر ما ملئُوا بِهِ صحائِفَهم منَ التَّمسُّكِ باختلافِ الأذهانِ والأزمانِ . ثمَّ قولُهم بأنَّ الإمامةَ المعيَّنةَ لا طريقَ إليهَا إلَّا بالنَّصِّ ، والنَّصُّ خبـرٌ يجـري فيـهِ ما أجـروهُ بلا زيـادةٍ ولا نقيصـةٍ ، وبكلِّ ما يسـدُّونَ بِهِ أبوابَ الاحتمالاتِ عن نصوصِ إمامةِ الهادي والعسكريِّ عليهما السلام نسدُّ بِهِ وبأقوى منهُ أبوابَ الاحتمالاتِ عن سائرِ ما كانَ هوَ معتمدًا عندَ سلفِ الأصحابِ .

[القولُ بعدمِ تقصيرِ المجتهدِ المخطأِ لعذره]

ومنهُ : إيجابُ الخـروجِ من التَّقصيرِ للمجتهدِ المعذورِ عندَ الخطأِ وإلَّا فلا ؛ معَ قولِهم باحتجابِهِ عن علمِ الإمامِ المعصومِ ، وقد اعترفوا في أصولِ اعتقادِهِم أنَّ الاحتجابَ والانسدادَ لتقصيرِ المقصِّرِينَ ؛ قالَ في التَّجريدِ (١) : « وتصرُّفُهُ لطفٌ آخرُ وعدُمُهُ منَّا » انتهى .

فإن كانَ من كُلِّـنَا فأينَ المجتهِدُ الخارجُ من التَّقصيرِ ؟ ، وإن كانَ من البعضِ فما ذنبُ احتجابِ المجتهِدِينَ ؟

(١) التَّجريدُ : ص١٣٥ : مقصدُ ٥ في الإمامةِ ، دارُ المعرفةِ الجامعيَّةِ ، الإسكندريَّةُ ، ١٩٩٦م .

[ادعاءُ عدمِ خروجِ فتاويهم عن مدلولِ الأخبارِ]

ومنهُ : دعواهُمُ الاجتهادَ في الأخبارِ ؛ وأنَّهم لا يخرجونَ في فتاويهم عن مدلولِ إحدى الرِّواياتِ ؛ وقد أفتوا فيما زادَ على ألفِ مسألةٍ بخلافِ النَّصِّ الـواردِ عن المعصـومِ عليه السلام ؛ معَ مخالفتِهِ لعامَّةِ العامَّةِ وموافقتِهِ للعموماتِ الخاصيَّةِ ؛ معَ فقدانِ المعارضِ أصلاً ، مثلُ إخفاتِهِم بالاستعاذةِ في المغربِ والعشاءِ الآخرةِ والفجرِ ، ومثل إخفاتِهم بتسبيحاتِ العشاءَينِ ، ومثلُ قولِهم بطهارةِ كعبِ العصا قياسًا على باطنِ القدمِ ، إلى غيرِ ذلكَ .

وللهِ درُّ **صاحب الحدائقِ النَّاضرةِ** [1] ؛ حيثُ قالَ في أوائلِ كتابِ الطَّهارةِ منهَا : « وهمْ يتعمَّدونَ مخالفتَهُم عليهم السلام » انتهى .

قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله [2] : **«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»** ، والظَّـنُّ غيرُ علمٍ ومن أفرادِ الَّلاعلم ؛ فتبصَّرْ إن كنتَ بصيرًا ، ﴿ **فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ [3] . ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العظيمِ [4] .

---

(١) الحدائقُ النَّاضرةُ : ج٥ : ص : في مسألةِ نجاسةِ أبوالِ الدَّوابِّ الثَّلاثِ .

(٢) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٠٥ : كتابُ مصابيحِ الظُّلمِ : باب٥ : ح٥٩ (دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ ، ١٣٧٠) عن إسْماعيلَ بنِ زيادٍ عن الصَّادقِ عن أبيهِ عليهما السلام .

(٣) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٧٨ .

(٤) جاءَ في (ت) بعدَ هذا : ((قالَ عليه السلام : " **العَمَلُ بِالعِلْمِ مِنْ تَمامِ النِّعْمَةِ** " ، وقالَ عليه السلام : " **العِلْمُ أَوَّلُ دَلِيْلٍ ، وَالمَعْرِفَةُ آخَرُ النِّهَايَةِ** " ، وقالَ : " **المُتَعَبِّدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَحِمَارٍ فِي طَاحُوْنَةٍ يَدُوْرُ وَلا يَبْرَحُ مَكَانَهُ** ")) .

وفي (م) هذا الكلامُ للمصنِّفِ نقلهُ كاتبُ النُّسخةِ ابنُهُ الميرزا عليٌّ رحمه الله : ((قالَ قدس سره ←

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

وَقَعَ الفراغُ من رسالةِ « **كشفِ الحجابِ عن قولِ المرتابِ** » ـ صفًّا وإخراجًا ومقابلـةً وتحقيقًا ـ بيدِ المذنبِ المحتاجِ إلى عفو ربِّهِ الباري **أبِي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** الإماميِّ الأخباريِّ في خلدِ الخطِّ الموالي يوم الإثنينِ الرَّابعِ من شهرِ رمضانَ المعظَّمِ من سنةِ ثمانٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ وألفٍ « **٣/ ٩/ ١٤٣٨**» من هجـرةِ خاتِمِ والمرسلينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

← في المَجلَّدِ الرَّابعِ من كتابِ تسليةِ القلوبِ ما لفظُهُ : " إعلامٌ لفظهُ عامٌّ " : اعتقادُنا في إخوانِنَا الَّذينَ بغوا علينَا أنَّهم على ثلاثِ طبقاتٍ :

الطَّبقةُ الأولى : البالغونَ مرتبةَ فهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، العاملونَ بمحكمِهَا ، المَحتاطونَ في العملِ والفتيا ، المُتَحرِّزونَ تعدي النُّصوصِ بعمومهَا أو الخصوصِ ، المبغضونَ في اللهِ ، المُحبُّونَ في اللهِ ، ولا شكَّ في أنَّهم في أعلى درجاتِ الجنانِ خصَّهُمُ اللهُ بالتَّحيَّةِ والرِّضوانِ .

الطَّبقةُ الثَّانيةُ : الأميُّونَ والعوامُّ الَّذينَ لا يُفرِّقونَ بينَ الخاصِّ والعامِّ ، ولا يعرفونَ الحلالَ من الحرامِ ، ولا يتعرَّضونَ ولا يبغضونَ مُحدِّثِي الإماميَّةِ وحاملي أخبارِ الأئمَّةِ الأخيارِ ، ويعملونَ بما أخذوهُ من علمائهمُ الورعِينَ ، معتقدِينَ أنَّهُ مأخوذٌ عن الإمامِ ومرويٌّ عنهم عليهم السلام فنرجو أن يسامحهمُ اللهُ تعالى ويسيِّرهم إلى أحسنِ مآبٍ بشفاعةِ الأئمَّةِ الأطيابِ عليهم السلام .

والطَّبقةُ الثَّالثةُ : الباغضونَ للمحدِّثينَ ، والطَّاعنونَ في حملةِ علمِ الصَّادِقِينَ ، العاملونَ بالظُّنونِ الاجتهاديَّةِ بلا نصٍّ منَ الكتابِ المبينِ وسنَّةِ الطَّاهِرِينَ ، التَّاركونَ مسلكَ الاحتياطِ ، الحاكمونَ بفسقِ المُحدِّثينَ ، المفصحونَ بأنَّهم أسوأُ حالاً من معاويةَ ؛ وإن هم إلاَّ كالخوارجِ والمولى محمَّد تقيٌّ بينهم كابنِ أبِي الحديدِ ، المفتونَ ببطلانِ الصَّلاةِ وراءَ الأخباريِّينَ ؛ لبطلانِ صلاتِهم بزعمهم ؛ لأنَّهم ليسوا منَ المُجتهِدِينَ ولا المقلِّدِينَ ، المعتقدونَ في كبرائِهم وجوبَ الطَّاعةِ في كلِّ ما يرونَ ويفتونَ ولو في المسألةِ الَّتي لا نصَّ فيها عندهم ، المعطونَ حقَّ الإمامِ لهم ، القائلونَ بأنَّهم حججُ ربِّ العالمينَ بعدَ الأئمَّةِ الطَّاهرينَ ؛ فندعو الله ونسألهُ أن يمنَّ عليهم بالتَّوبةِ قبلَ الفوتِ ، ويغفرَ لهم عن الحوبةِ بعدَ الموتِ " انتهى كلامهُ ، كتبتُهُ مستعجلاً عن صورةِ خطِّهِ رحمه الله)) ، والكاتبُ ابنُهُ الميرزا عليٌّ .

المحتويات

****